نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها
(بنك فيصل الإسلامي السوداني نموذجاً)

حسن عبد الله الأمين*

إنّ التجربة العملية للبنوك الإسلامية سبقتها جهود كثيرة متعددة ومتنوعة في مجال الدراسات النظرية على المستويين العام والأكاديمي، مما أعدَّ الأذهان وهيّأ النفوس لاستقبال وقيام التجربة العملية التطبيقية للبنوك الإسلامية وانطلاقتها.

وإذا صرفنا النظر عن البنك الإسلامي للتنمية بجدة الذي أنشأته الدول الإسلامية في يونيو عام ١٩٧٤م[١] وهو ليس بنكاً تجارياً، وإنما هو بنك تنمية يتكون رأس ماله من مساهمات الدول الإسلامية الأعضاء، ويوجهها لتنمية الدول الإسلامية، وكذلك بنك دبي الإسلامي، باعتباره بنكاً خاصاً لأسرة آل لوتاه ـ لم تطرح أسهمه على الجمهور ابتداءً على الأقل فيما نعلم ـ وإن كان ملتزماً بعدم التعامل بالربا، وإذا صرفنا النظر عن هاتين المؤسستين لأوضاعهما الخاصة، يمكننا أن نقول: إن أول تجربة لبنك إسلامي عام خاضع لضوابط قانونية وشرعية وملتزم بالتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، كانت تجربة **بنك فيصل الإسلامي السوداني** الذي طرِحت أسهمه على الجمهور بعد إقرار مشروعه ونظامه.

وبنك فيصل الإسلامي السوداني يعد الرائد الأول لتجربة البنوك الإسلامية الشاملة والعامة، حيث صدر قانون تأسيسه عن مجلس الشعب السوداني في ٤ إبريل ١٩٧٧م وفي الشهر الذي يليه: شهر مايو ١٩٧٧ اكتملت هيئة المؤسسين للبنك واجتمع منهم ستة وثمانون من السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول العربية الأخرى

---

* الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين، دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٧٧، وأستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

١ الدكتور أحمد النجار، **حركة البنوك الإسلامية**، ط١، ص٢٣٧.

والإسلامية في الخرطوم واكتتبوا فيما بينهم بنصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة ملايين جنيه سوداني، وفي ١٨ أغسطس ١٩٧٧ تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني بوصفه شركة مساهمة عامة، وفقاً لقانون الشركات السوداني الصادر عام ١٩٢٥ بغرض أن يعمل البنك ـ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ـــ على تدعيم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له، لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، كما يجوز له وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه.

وقبل قيام بنك فيصل الإسلامي السوداني كانت للأمير محمد الفيصل جهود مكثفة لإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري بالقطر المصري، ولكنها بسبب طول الإجراءات والروتين في مصر لم يظهر هذا المشروع رسمياً إلاّ في تاريخ متأخر من عام ١٩٧٧ حيث صدر قانون تأسيسه عن وزير الأوقاف في ٣/١٠/١٩٧٧م[٢] بعد أن اكتمل بناء بنك فيصل الإسلامي السوداني، وخاض التجربة منفرداً دون تجارب سابقة أو مواكبة له يستعين بها أو يستفيد منها، مما جعل التجربة في بداية أمرها تواجه كثيراً من المشقة والحرج، ذلك أن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشعب السوداني، إبّان صدور قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني، وكان منوطاً بها عرض وتقديم القوانين المالية ومنها قوانين الشركات والبنوك ـ بعد دراستها ـ على مجلس الشعب السوداني، ليرى إن كان سيقرها أو يعدلها أو يرفضها، وهذه اللجنة حينما عُرِضَ عليها مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني من رئيس مجلس الشعب لتقوم بدراسته وعرضه على المجلس، وقعت في حرج شديد وحيرة إزاءه، فماذا تقول للمجلس عن أمر لا علم لها به سابقاً، ولا توجد تجارب سابقة حوله تطلع عليها وتستفيد منها في إبداء رأيها فيه سواء أكانت داخل السودان أم خارجه؟

الحظ يحالف هذه اللجنة:

وكان من حظ هذه اللجنة أن هنالك عضواً بالمجلس ورئيس للجنة أخرى، هو السيد أسد شيبون، أشار عليهم بأن هنالك أحد القضاة قد تخصص في دراسة البنوك الإسلامية ودرسها دراسة علمية أكاديمية حيث قدمها في رسالة علمية نال بها درجة

---

٢ الدكتور توفيق الشاوي، **بنك فيصل الإسلامي المصري**، ص٣١.

الدكتوراه، وكذلك أخبرهم أنه يمكنهم الاتصال بي لأعينهم في حل ما هم فيه من حيرة، ـ وكان القاضي المتخصص في البنوك الإسلامية والذي أشار إليه السيد أسد شيبون، هو كاتب هذه السطور ـ فما كان من رئيس اللجنة، وهو حينذاك السيد الطيب محمد شكاك وزملاؤه إلا أن بادروا بالاتصال بي في مكتبي برئاسة الهيئة القضائية بالسودان، حيث كنت قاضياً بمحكمة الاستئناف الشرعية العليا، وطلبوا مني مساعدتهم في شرح وتوضيح كيفية قيام بنك فيصل الإسلامي، كي يقوموا بعرض وتقديم قانونه على مجلس الشعب السوداني، وطلبوا مني زيارتهم في مكاتبهم بالمجلس في اليوم التالي، فذهبت لهم في ٣ إبريل ١٩٧٧ ووجدت معهم وزير العدل حينذاك الدكتور حسن عمر، ووزير المالية في ذلك الوقت الشريف الخاتم الذي أصبح فيما بعد أول مدير لبنك فيصل الإسلامي ـ وكلاهما زميلان لي بالجامعة، وكان لقاء بعد طول غياب، وبعد تبادل التحية والسلام، افتتح رئيس اللجنة الاجتماع، فرحب بالوزيرين وبي، وأعطى الكلمة لوزير العدل الدكتور حسن عمر الذي قام بشرح مواد قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني باعتباره الجهة المختصة بصياغة القوانين وشرحها وتوضيحها، ثم أعقبه وزير المالية السيد الشريف الخاتم الذي قام بعرض الميزات والمميزات التي منحت لبنك فيصل الإسلامي باعتباره أول تجربة مصرفية في إطار الشريعة الإسلامية، الأمر الذي استوجب تشجيعه باستثنائه من الضرائب ومن قانون مراقبة النقد، وقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ووضح كل المبررات التي دعت لهذه المميزات التي منحت للبنك الوليد .

بعد ذلك جاء دوري لشرح وتوضيح كيف يقوم وكيف يعمل أول بنك تجاري إسلامي عام (شركة مساهمة عامة) في إطار الشريعة الإسلامية بنظام وضوابط قانونية، وتحت إشراف هيئة رقابة شرعية لا تخضع ولا تُعيَّن إلا من الجمعية العمومية، ورأيها ملزم لمجلس الإدارة والجهاز التنفيذي للبنك، كما نص على ذلك قانون هذا البنك؟ كيف يقوم وكيف يعمل هذا البنك؟ وهو السؤال الذي أثارته اللجنة وتنتظر ـ من شخصي الضعيف ـ الإجابة عليه في لهفة، فأجبتها بأن الأمر ليس بالصعوبة التي تتخيلونها، ذلك : أن الأمر يتمثل في الإجابة على السؤال الآتي:

ما هي مهمة البنك التجاري والوظيفة التي يؤديها في المجتمع؟

الإجابة: أن مهمة أي بنك تجاري تتمثل في أمرين:

١ـ الأول: منح الائتمان، أو الإقراض والتسليف، لرجال الأعمال والاستثمار وتغذية شرايين النشاط الاقتصادي بما يحقق النماء والازدهار.

٢ـ الثاني: تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، مثل فتح الحسابات الجارية وتأجير الخزائن وبيع وشراء العملات الأجنبية (الكامبيو) لحساب العملاء، يداً بيدٍ. وبيع وشراء أسهم الشركات... إلخ.

والبنك الإسلامي يقوم بكل الأعمال التي تمارسها البنوك التجارية ويأخذ عليها أجراً مثل غيره من البنوك التجارية الأخرى، لأن الأجرة على العمل أمر مشروع في الشريعة الإسلامية والقانون، فهذه المهمة أو الوظيفة يؤديها البنك الإسلامي مهما تعددت أنواع الخدمة فيها دون حرج.

أما المهمة الأولى للبنوك التجارية الإقراض والتسليف فإن البنك الإسلامي لا يؤديها بالطريقة الربوية التي تمارسها البنوك التجارية العادية، وإنما يعمد إلي تحويرها وأدائها على وجه يتجنب فيه الوقوع في بوائق الربا، حيث يقوم بقبول الودائع النقدية الاستثمارية من أصحابها ويتفق مع أصحابها على تحويلها للأسلوب التجاري، بدلاً من الأسلوب المالي الذي يحصر العمل بها بالفائدة الربوية أخذاً أو إعطاءً، فيحولها للأسلوب التجاري، ويشرك أصحابها في العائد الربحي من النشاط الاقتصادي والاستثماري الذي يمارسه بهذه الأموال، وذلك بالأساليب الاستثمارية المختلفة والمتنوعة التي تبيحها الشريعة الإسلامية، مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والإيجار الذي ينتهي بالتملك والمشاركة المتناقصة وجميع أساليب النشاط الاقتصادي المشروع، باعتبار ذلك أسلوباً تجارياً مشروعاً.

فانشرح لذلك صدر أعضاء اللجنة وفتح الله عليهم، وفي اليوم التالي قدموا مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لمجلس الشعب، فأقرّه بالإجماع على الرغم من تركيبته التي تتكون من:

١ـ عدد من أعضاء الحزب الشيوعي حينذاك.

٢ـ وكثير من الإخوة الجنوبيين المسيحيين.

٣ـ وعدد من أعضاء الأحزاب الشمالية المسلمين.

وكان ذلك بتوفيق الله وعونه، وبعد ذلك مباشرة التقيت مع مجموعة الإخوة الذين يمثلون سمو الأمير محمد الفيصل وهم الأساتذة: علي عبد الله يعقوب وعبد الرحيم حمدي ومحمد يوسف محمد المحامي، فدعوني للقاء مع سمو الأمير محمد الفيصل الذي كان موجوداً في ذلك الوقت بالسودان لمتابعة الموضوع، فتم اللقاء بسموه واقترح عليَّ سموه ومساعدوه أن أمثل هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها بقانون البنك الذي أجازه مجلس الشعب وأن أرشح باقي الأعضاء في حدود خمسة أشخاص إلى سبعة، فاتفقنا جميعاً علي تعيين فضيلة مفتي جمهورية السودان حينذاك، وأستاذ الجميع الأستاذ الدكتور صديق الضرير، ثم رشحت لهم الدكتور خليفة بابكر رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم في ذلك الوقت، والمرحوم الدكتور يوسف العالم عميد كلية الشريعة وقتها بجامعة أم درمان الإسلامية، فتمت الموافقة عليهما، وبذلك انتظمت أول هيئة رقابة شرعية، لتشرف على أول بنك تجاري إسلامي في العالم. وكان تشكيلها علي الوجه الآتي:

هيئة الرقابة الشرعية تشكيلها ومهامها ومنهجها في العمل:

- تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية.
- تكوين هيئة الرقابة الشرعية.
- خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في الإجابة عن الاستفسارات.

تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية كما وردت في النظام الأساسي للبنك:

١ـ تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء علي الأقل وسبعة علي الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين. ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

٢ـ يعهد لهيئة الرقابة بالمهام الآتية:

أ ـ الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها ـ مما ليس له نماذج موضوعة من قبل ـ وذلك كله بقصد التأكيد من خلو العقود والاتفاقات

والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

ب ـ إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

ج ـ تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلي مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

د ـ مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ، ب، ج) السابقة.

٣ـ تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً ـ وكلما اقتضى الأمر ـ تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

٤ـ تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً علي رأيها حول التزام البنك في معاملاته بأحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات حول هذا الخصوص.

٥ـ تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين. ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الأولى وهي تضم كلاً من:

١ـ البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير رئيساً
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم

٢ـ فضيلة الشيخ عوض الله صالح عضواً
مفتى جمهورية السودان الديمقراطية (سابقا)

٣ـ الدكتور حسن عبد الله الأمين عضواً
القاضى بمحكمة الاستئناف الشرعية

٤ـ الدكتور يوسف حامد العالم عضواً
عميد كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية

٥ـ الدكتور خليفة بابكر الحسن عضواً
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الخرطوم

خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في الإجابة عن الاستفسارات كما جاءت في المادة (١١) من لائحة الهيئة:

(تسير الهيئة وفق الخطة الآتية في إجابتها عن الاستفسارات الموجهة إليها من مجلس الإدارة أوالمدير العام:

أ ـ تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسةً وافيةً للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى اللجنة الحاجة إلى الاستعانة به من المختصين.

ب ـ تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينةً بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دونوه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

ج ـ إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثرتحقيقاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها، مراعيةً في ذلك قاعدة: الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين إلاّ ما ورد فيه نص بالمنع.

د ـ ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشرعية الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، وإنما خطتها تطويع الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية فشريعة الله حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه كليةً إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية.

هـ ـ يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون ما تيسر له، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره.

و ـ تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية.

ز ـ إذا كان لأحد الأعضاء رأي مخالف يدون في الهامش.

وبعد مضي عدة شهور استغرقها العمل لإجراءات تسجيل البنك تحت قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ والإعداد والتجهيز لبدء نشاط البنك العملي، استلمت خطاب

السيد المدير المعين لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وكان هو نفسه وزير المالية الذي قدم وشرح امتيازات قانون بنك فيصل الإسلامي الذي سبقت الإشارة إليه /السيد الشريف الخاتم محمد/ بعد أن ترك الوزارة، وذلك للاجتماع الأول لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني في يوم الاثنين ١٩٧٨/٣/٢٠ ونص هذا الخطاب كالآتي:

الرقم: ب ف أ / مستخدمين / ٥٨

التاريخ:١٨ مارس ١٩٧٨

فضيلة الدكتور/ حسن عبد الله الأمين،

قاضي محكمة الاستئناف الشرعية، الخرطوم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: هيئة الرقابة الشرعية

يسرني إخطاركم باختيار مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني لفضيلتكم لعضوية هيئة الرقابة الشرعية علي البنك.

وإنني إذ أعرب لفضيلتكم عن غبطتي شخصياً بهذا الاختيار أثق في أنكم بعلمكم وخلقكم واجتهادكم ومكانتكم ستكونون خير عون لنا على أن نجعل من هذه المؤسسة الإسلامية طليعة الصحوة الإسلامية الكبرى في كل الميادين بإذن الله.

وانتهز هذه الفرصة لأرفق لعنايتكم طيه صورة طبق الأصل من نص المادة (٦٩) من النظام الأساسي للبنك الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية. كما أرجو أن يتيسر لفضيلتكم حضور الاجتماع الذي أنوي بالمشيئة عقده بمكتبي في تمام الساعة السابعة من مساء يوم الاثنين ١٩٧٨/٣/٢٠ بغرض تقديم فضيلتكم للإخوة العلماء الأفاضل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والتشاور حول بعض المسائل العاجلة.

والله أسأل أن يكلأ الجميع برعايته وتوفيقه.

المحافظ

الشريف الخاتم محمد

أتعاب هيئة الرقابة الشرعية، واللقاء الأول لها:

هذا وقد تم اللقاء المشار إليه على الوجه المحدد. وبعد التعارف الذي تم بين مدير البنك وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بعضهم ببعض، انعقد أول اجتماع للهيئة في مساء

١٩٧٨/٣/٢٠، وناقش المدير مع أعضاء اللجنة عدة مسائل منها: الاتفاق معهم على (الأتعاب) أي الأجرة على عملهم المنوط بهم حسب قانون البنك، فأجابوا بصوت واحد: أن مقابل أتعابهم هو نجاح هذا المشروع الرائد والأول من نوعه، فإن نجح يكونوا قد تقاضوا وأخذوا أعظم عطاء، وانصرفوا بعد ذلك للموضوعات الأخرى.

إيداع أموال البنك لدى البنوك الأخرى الخارجية:

في هذا الاجتماع الأول للهيئة، وفي مفتتح عملها، قدم لها مدير البنك أول استفسار، وكان عن كيفية حفظ أموال البنك، التي هي أمانة لديهم يجب حفظها في مكان أمين حتى لا تتعرض لخطر الضياع أو الهلاك ريثما يتم التصرف فيها في أوجه النشاط المختلفة للبنك، وأوضح مدير البنك أنهم قد أجروا اتصالات بالبنوك الخارجية لوضع هذه الأموال بها بلا مقابل، أي بلا فائدة كما تفعل البنوك التجارية، إلى أن يسحبها البنك في عملياته المصرفية التجارية، واشترط أنه إذا تجاوز سحب البنك أي بنك فيصل ما هو مودع له، لا يطالب من قبل البنك الآخر المودع فيه بأي فائدة ـ أو مقابل ـ وطلب بنك فيصل افتاءه في هذا التدبير من هيئة الرقابة في اجتماعها الأول.

وبعد تبادل الرأي والتشاور بين الأعضاء تبلور الرأي في أن هذا الإجراء يشكل قرضا متبادلا ومشروطا فيه نفع، وهو شرط جر نفعاً وهو حرام، لأن كل شرط جر نفعاً فهو حرام، كما تقول القاعدة الفقهية المشهورة، إلا أن أحد أعضاء الهيئة ، وهو كاتب هذه السطور كان له رأي آخر، وهو أن هذا الشرط يتفق مع المقتضى الشرعي للقرض، وهو أن يكون بغير زيادة ـ أي ـ فائدة، والشرط هنا لمنع الفائدة لا لجلبها، وهو شرط في صالح المقترض بحرمان المقرض من الفائدة، وهو الحال هذه موافق لمقتضى عقد القرض ومحقق لأغراضه على الوجه الشرعي، وليس هو شرط لصالح المقرض على حساب المقترض، وهو الشرط الممنوع شرعا، واقترح على الهيئة بناءً على ذلك كله إجازة هذا التدبير والإجراء الذي اتخذه بنك فيصل مع بعض البنوك الأخرى. ورد أعضاء الهيئة على هذا المنطق والتوجيه، بأن البنك الخارجي المودع إليه ينتفع بهذه الوديعة، فيكون إقراضه لبنك فيصل عند الطلب، قد جر نفعاً له، وهو ممنوع. ورد صاحب الرأي الآخر: بأن انتفاع البنك الخارجي بوديعة بنك فيصل ليس ناشئا عن تعاقد أو إذن بهذا الانتفاع من بنك فيصل، فلا ينتج الأثر المشار إليه، وأصر

كل طرف على رأيه، وصدرت الفتوى بمنع الإجراء الذي طلبه بنك فيصل بالأغلبية، مع تحفظ العضو المخالف، والإشارة إلى ذلك في هامش الفتوى. ولكن الهيئة بعد ذلك عادت إلى رأي العضو المخالف فأجازت ما اقترحه بنك فيصل الإسلامي السوداني في رأي ثانٍ لها حيث قالت: وترى الهيئة أيضاً أن هناك وجهاً آخر لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي. ولو شرط فيه علي البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة عندما ينكشف حسابه، وذلك لأن قصد بنك فيصل الإسلامي من هذا الاتفاق، هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له أو للبنك الأجنبي. والشرط الذي يشترطه على البنك وإن كان منصباً على القرض وعلى كونه من غير فائدة، فإن القصد الأساسي منه هو رفع الفائدة، لأن البنك الأجنبي لو رفض الفائدة ، فإن بنك فيصل الإسلامي لن يقبل قرضاً منه بفائدة، ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة، أو يعتمد علي رصيده وحده ويترك شرط الإقراض، فالقصد من الشرط إذاً يكون هذا القصد قصداً حسناً متفقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومحققاً للمبدأ الإسلامي الذي تسع البنوك الإسلامية لتحقيقه، وهو عدم التعامل بالربا، والأمور بمقاصدها.

وهكذا التقى الرأيان في نهاية المطاف علي جواز التدبير المقترح من بنك فيصل الإسلامي. وبذلك موقف هذا البنك من تحصين أمواله وحفظها حتى لا تتعرض للخطر والضياع، وأصبح ذلك نموذجاً سارت عليه البنوك الإسلامية اللاحقة.

وبما أن هذه أول مشكلة تواجه البنوك الإسلامية في بداية تطبيقها العملي ممثلة في بنك فيصل الإسلامي السوداني، وما جري حولها من آراء ومناقشات وما اتخذ بشأنها من قرارات، فإن من المفيد إثبات هذا الاستفسار والفتوى المتعلقة به، للأهمية، وهما فيما يلي:

استفسار رقم (١) حول طريقة التعامل مع البنوك الخارجية:

بالنسبة لمراسلي البنك بالخارج من البنوك الأجنبية الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل حيث إن مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر الفائدة ـ وبما أن مثل هذه المعاملات ربوي سوف يكون محظوراً علي البنك، فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي فحواه أن يضع البنك الإسلامي مبلغاً لحسابه مع البنك الأجنبي من

غير أن يتقاضى فائدة على ذلك ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي ويصبح دائناً للبنك الإسلامي فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة أو الحسابات المكشوفة ـ فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية؟

الإجابة عن الاستفسار رقم (١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذه إجابة عن الاستفسار حول التعامل مع البنوك الخارجية.

اتفق الفقهاء على أن كل قرض شرط فيه ما يجر نفعاً للمقرض لا يجوز قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أي أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه.

ومن الصور التي وضحها الفقهاء للقرض الذي يجر نفعاً أن يشترط في القرض أن يبيعه شيئاً. أو يؤجر داره أو يقرضه مرة أخرى، قال الحطاب: (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك، هذا في حالة الاشتراط. أما إن أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه، أو أهدي له شيئاً أو باعه أو أجره داره أو أقرضه فلا بأس بذلك).

إن الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الإسلامي إبرامه مع البنوك الأجنبية وإن لم يكن فيه قرض بفائدة إلا أنه قد يقال إن فيه نفعاً للمقرض فيشمله المنع إذا اشترط بنك فيصل على البنك الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه، لأن المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الإسلامي عند البنك الأجنبي إذا اعتبرناه قرضاً فإن بنك فيصل يكون قد أقرض البنك الأجنبي على أن يقرضه بعد ذلك، وقد نص الفقهاء على منع هذا، وإن اعتبرناه وديعة فإن البنك الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة فيكون إقراضه لبنك فيصل جر له نفعاً وهو ممنوع أيضاً.

والمخرج من هذا المنع هو أن يضع بنك فيصل الإسلامي المبلغ الأجنبي لحسابه من غير

فائدة، ولا يشترط على البنك أن يقرضه إذا انكشف حسابه، ويكتفي الاتفاق على أن بنك فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للبنك الأجنبي إذا أصبح البنك الأجنبي دائناً له.

هذا هو ما تراه الهيئة لحل المشكلة في حدود رأي الفقهاء الذي قررناه.[٣]

وترى الهيئة أيضاً أن هناك وجهاً آخر لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي ولو اشترط فيه على البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة عندما ينكشف حسابه، وذلك لأن قصد بنك فيصل الإسلامي من هذا الاتفاق، هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له أو للبنك الأجنبي - والشرط الذي يشترطه على البنك وإن كان منصباً على القرض وعلى كونه بدون فائدة، فإن القصد الأساسي منه هو رفع الفائدة، لأن البنك الأجنبي لو رفض الفائدة ، فإن بنك فيصل الإسلامي لن يقبل قرضاً منه بفائدة، ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة، أو يعتمد علي رصيده وحده ويترك شرط الإقراض، فالقصد من الشرط إذاً يكون قصداً حسناً متفقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومحققاً للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه، وهو عدم التعامل بالربا، والأمور بمقاصدها.

بعد هذا سار العمل المصرفي بالبنك في إطار الشريعة الإسلامية مستخدماً الصيغ المشروعة المتنوعة: كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، ثم السلم والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة وغيرها تحت إشراف وتوجيه هيئة الرقابة الشرعية. وتوالت الاستفسارات من الجهاز التنفيذي نشدانا لسلامة التطبيق حتى بلغت العشرات في البداية ثم المئات وكلها كانت في صميم التطبيق العملي للتجربة.

ولجدة تجربة العمل المصرفي وغرابته عند الجميع حينذاك احتاج الشروع في فتح الحسابات بأنواعها وممارسة الأعمال المصرفية الأخرى لخدمة الجمهور، إلى أن يبدأ ذلك بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية أنفسهم المناط بهم ترشيد العمل وتوجيهه في الإطار الشرعي، حتى يطمئن الجميع ويدخلوا في التجربة، فكان أن فتح أول حساب

---

٣ يرى الدكتور حسن عبد الله عضو الهيئة أنه في حالة اعتبار المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الإسلامي السوداني لدى البنك الأجنبي وديعة وهو ما يختاره هو - فإن انتفاع البنك الخارجي المحتمل بهذه الوديعة، ما دام غير مأذون به من بنك فيصل الإسلامي، يصبح تصرفا منفردا من البنك الخارجي، وليس أثرا لالتقاء إرادة الطرفين ويصبح بالتالي غير معتبر فلا ينتج ما ينتجه النفع المقصود من الطرفين في القرض - وهو الحرمة - وعليه فإنه لا يرى مانعا من المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي مع البنك الخارجي علي هذا الوجه الذي شرحه.

في البنك رقم (١) باسم رئيس الجمهورية آنذاك جعفر محمد النميري ورقم (٢) باسم سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود رئيس مجلس إدارة هذا البنك ورقم (٣) باسم أبي القاسم محمد إبراهيم نائب رئيس جمهورية السودان حينذاك، ورقم (٤) باسم المرحوم أبشر حميدة عضو مجلس الإدارة وصاحب الدار التي افتتح فيها البنك وباشر نشاطه منها، ورقم (٥) باسم أستاذنا وشيخنا الأستاذ د. صديق الضرير الذي اتفقنا على أن يكون رئيساً لهيئة الرقابة الشرعية على البنك، ورقم (٦) اسم العبد لله كاتب هذه السطور د. حسن عبد الله الأمين.

أسس توزيع الأرباح بين أصحاب أسهم البنك وأصحاب ودائع الاستثمار فيه.

ومن نماذج الأسئلة أو الفتاوى التي أثيرت في بداية عمل البنوك الإسلامية، ممثلة في بنك فيصل الإسلامي السوداني، مسألة كيفية توزيع الأرباح على مبالغ الاسهم وودائع الاستثمار، والودائع الجارية وودائع الادخار، ذلك أن مالية البنك التي يمارس نشاطه من خلالها تتكون من تلك العناصر المذكورة مجتمعة ـ بعد خلطها جميعاً وتجاوز التحفظات التي تبديها بعض وجهات النظر الفقهية في عملية الحفظ هذه كما سيأتي بيانها، كيف يكون هذا التقسيم؟ هل يكون قبل خصم المصروفات الإدارية والزكاة التي نص القانون الأساسي للبنك على إخراجها ـ وبعد استبعاد عائد الخدمات المصرفية، على أساس أن المصروفات الإدارية والزكاة تتحملها الأسهم، ولا شأن لودائع الاستثمار بها، لأن هذه الودائع لا تتحمل سوى المصروفات اللازمة لتشغيل المضاربة، مثل: نقل البضاعة وتخزينها وأجرة العمال ...إلخ. أما المصروفات الإدارية التي لا تتحملها ودائع الاستثمار وبالتالي لا تخصم قبل توزيع الأرباح، فالمراد بها ما يدفع مقابل إدارة البنك لودائع الاستثمار، لأنها نصيب من ربح الودائع فلو خصمت قبل التوزيع يكون البنك قد أخذ أجرة على هذه الإدارة مرتين. كما أن عائد الخدمات كله من نصيب الأسهم ولا تشارك فيه ودائع الاستثمار، لأنها لم تستعمل فيه فلا حق لها فيه.

وهل تشارك ودائع الاستثمار في الربح العائد من الودائع الجارية وودائع الادخار باعتبارها قرضاً للبنك مختلطاً بودائع الاستثمار وتتحمل ضمانه مع أموال البنك، أم أن أرباح الودائع الجارية وودائع الادخار ينفرد باستحقاقها البنك وحده لمسؤليته عن إدارتها وتحمله مسؤوليتها دون أصحاب ودائع الاستثمار؟ وفيما يلي الاستفسار أو

الفتوى والإجابة عليها [٤].

الاستفسار رقم (٢)

وهو خاص بأسلوب المشاركة في نشاط البنك وهي إحدى الصيغ التي يمارس البنك الإسلامي نشاطه منها. وهل يمكن عند التطبيق في هذا الإطار أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عنها في تحمل الخسارة بين البنك وأصحاب الأموال (المودعين)؟

ونص الاستفسار كالآتي:

هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات (الغنم بالغرم) أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراضي؟

الإجابة عن الاستفسار رقم (٢)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد،

فهذه إجابة عن الاستفسار حول قاعدة الغرم بالغنم واختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في حالة الخسارة.

قاعدة الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم معناها أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو بتعبير آخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً، ومن فروع هذه القاعدة أن نفقة رد الوديعة على المالك المودع لأن الإيداع لمصلحته.

والظاهر أن المراد من السؤال أن يعطي البنك مبلغاً لمن يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلاً!

إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز، لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شيء فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل والعقد صحيح وفي رواية العقد فاسد هذا عند الحنابلة.

وعند الحنفية شرط (الوضيعة) (الخسران) شرط فاسد يبطل ويصح العقد لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة، وتكون الوضيعة على رب المال والمضارب أمين في المال فلا يلزمه بالشرط.

والظاهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا الشرط وإنما اختلفوا في كونه مفسداً

---

٤ **المشاركة، أحكامها وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق.

للعقد أم غير مفسد.

وما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة، لأن الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله ويستحقه المضارب مقابل عمله، فإذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله، وليس من العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير من المضارب.

هذا بالنسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، أما في الشركة التي يكون فيها رأس المال والعمل مشتركاً (شركة العنان) فإن الربح يقسم بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل بشرط أن يكون النصيب جزءاً مشاعاً من الربح كنصف أو ثلث، فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ماليهما ويجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة.

ويرى المالكية والشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ما لهم ولا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله، لأن الربح تابع للمال، ولأنه نماء له، ونماء المال لصاحبه، فلا يصح أن يعطى لغيره.

وحجة الحنفية والحنابلة أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة، وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط لقوله ﷺ : (المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة .

هذا بالنسبة لقسمة الربح، أما الخسارة على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة ولا يصح اشتراط خلافها.

والاستفسار الثاني هذا كان يمثل أولى الصعوبات في التطبيق العملي لأول بنك تجاري إسلامي ـ بعد تخطى العقبة الأولى التي مثلها الاستفسار الأول، والخاص بكيفية حفظ أموال البنك والتعامل بها، وهو يتعلق بأسلوب التعامل المصرفي الإسلامي من خلال صورة أسلوبين للتعامل وهما: ١ـ أسلوب الشركة ٢ـ أسلوب المضاربة، اللذان يمثلان اقتران رأس المال بالعمل، وتحمل المخاطر العملية ربحاً أو خسارة، كل حسب

شروطه المشروعة، ويصلحان لتمويل قطاعات التنمية الصناعية وغيرها، وهما صيغتان علاوة على كونهما يخلوان من الفائدة الربوية السائدة في التعامل التجاري التقليدي، إلاّ أنهما لا يسهمان في التضخم، كما يحدث في البنوك التقليدية التي تخلق الائتمان بتعاملها بالفائدة، لأن أسلوب عملهما يجري في السلع كما أن مساهمة العميل ـ الشريك ـ فيهما برأس المال والعمل كما في الشركة، والمال وحده كما في المضاربة يجعل من ذلك سياجاً آمناً حمايةً وضماناً لنجاح العمل الاستثماري من خلالهما.

المشاركة نوعان:

النوع الأول: المشاركة في الأصول

وهذا النوع من المشاركات غالباً ما تستعمل فيه صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بتمليك العميل، ذلك أن البنوك ليس من طبيعتها ديمومة الاحتفاظ بأصول أموالها العاملة، لأن أغلب هذه الأموال، هي أموال المستثمرين التي ترد إلى البنك في شكل ودائع الاستثمار والذين ينتظرون عودتها مع عائداتها من الأرباح في أقرب الأوقات المناسبة، وصيغتها "الودائع تحت الطلب، أو ودائع الادخار". ولذلك اقتضى الأمر أن يكون أسلوب مشاركتها منتظماً لينتهى بعودها سائلة بعد اشتراكها في الأصول الثابتة، فكان ذلك الأسلوب هو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وذلك بأن يقوم طالب التمويل من البنك بتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بالمشروع، ليقوم القسم المختص بالبنك، بإعادة تقييمها على ضوء الأسس المعمول بها في هذا الجانب، فيستدعى صاحب المشروع لمناقشته في كيفية المشاركة في أصول هذا المشروع، وتحديد الأنصبة لكل شريك، وتوزيع نسبة المساهمة في الإدارة واستحقاق الأرباح[٥].

وهذا النوع من المشاركة يجري غالباً في المشروعات الجديدة غير التجارية، صناعية كانت أو زراعية أو خدمات أو عقارات، حيث يقوم البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع، على أن يتنازل فيه غالباً عن نصيبه مقابل دفعات مستقبلية من الطرف الآخر (العميل) وكل دفعة ترفع من نصيب العميل في المشروع وتقلل من نصيب البنك إلى أن يصير المشروع كله ملكا للعميل.

النوع الثاني: المشاركة في رأس المال العامل.

تمويل رأس المال العامل للشركات والمؤسسات يمثل أهم أنشطة البنوك التقليدية، (وهو

---

٥ بتصرف من كتيب (المشاركة، أحكامها وضوابطها) من مطبوعات بنك الخرطوم ص. ١٩/٢٠.

يتم عادة في صورة المباشرة أو التسهيلات المصرفية كالسحب على المكشوف وغيره من صور التسهيلات على أساس الفائدة)[٦]، والبنوك الإسلامية تقوم بتغطية بعض هذا الجانب المهم من النشاط المصرفي، عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو إحدى صيغ الأسلوب المصرفي الإسلامي، إن كان الأمر يتعلق بتوريد مواد أولية أو معدات أو بأسلوب تأجير المعدات، ولكن الجانب الآخر والأهم لتمويل رأس المال العامل والمتمثل في أجرة العمالة وإيجارات الأماكن وتكاليف الدعامة والتوزيع للإنتاج والخدمات الأخرى كالماء والكهرباء والهاتف والتلكس وغير ذلك[٧] لا يصلح له أسلوب المرابحة أو الإيجار.

ومن هنا نشأت فكرة عملية تمويل هذا القطاع عن طريق المشاركة، وذلك بأن يقوم العميل (صاحب) المصنع بتقديم دراسة مالية واقتصادية وافية وشاملة لاحتياجات المشروع (المصنع)، وعلى ضوء هذه التكلفة تحدد نسب المساهمة بحيث يساهم العميل بجزء من التكلفة، بينما يساهم البنك بباقي التكلفة التشغيلية، وتحدد نسبة من الأرباح للإدارة، ثم توزع بقية الأرباح بنسبة مساهمة كل شريك.[٨] وفيما يلي نموذجان لكل من عقد الشركة وعقد المضاربة وبالنسبة لعقد الشركة سنكتفي بعرض نموذج لعقد الشركة المتناقصة لاشتماله على عناصر الشركة عموماً فضلاً عن عناصر الشركة المتناقصة.

(أ) ـ صيغة عقد مشاركة متناقصة

١ـ عقد مشاركة متناقصة

تم إبرام عقد المشاركة بين كل من:

أولاً: بنك ..... فرع ..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك. الطرف الأول

ثانياً: السيد/ السيدة: .....

نيابة عنهم ١/ السيد/ .....بصفته .....

٢/ السيد .....بصفته .....

الطرف الثاني

---

٦ الدكتور جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، كتاب الأمة.

٧ المرجع السابق، نفس الصفحة

٨ **المشاركة، أحكامها وضوابطها**، مرجع سابق ص٢.

حيث إن الطرف الثاني طلب من البنك أن يشاركه في .....

.....

وقد قبل الطرف الأول هذا الطلب، فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين المتعاقدين على عقد المشاركة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط الآتية:

١ـ اتفق الطرفان على الدخول في مشاركة لـ.....

٢ـ يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك ..... فرع .....

٤ـ يودع الطرفان في حساب المشاركة مساهمتيهما نقداً عند توقيع العقد مباشرة، أما إذا كانت مساهمة أحد الطرفين عينية فيقدم كشفاً بذلك يشمل هذه الأعيان المملوكة مع توضيح قيمتها على تقدير القيمة لموافقة الطرف الآخر.

٥ـ تودع في الحساب المشار إليه في البند (٢) إيرادات البيع أولاً بأول.

٦ـ يقدم الطرف الثاني كضمان لمساهمة البنك ضد التصدى والتقصير والإهمال في الإدارة والإشراف.

٧ـ على الطرف الثاني أن يلتمس أفضل الشروط ويتبع أفضل الوسائل المتاحة مع مراعاة العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.

٨ـ يحفظ الطرف الثاني حسابات منفصلة ومنتظمة خاصة بالمشاركة تكون مدعوة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون للطرف الأول الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره الطرف الأول لهذا الغرض.

٩ـ يقدم الطرف الثاني بيانات مفصلة كل..... يوم للطرف الأول توضح سير المشاركة وموقف البيع والمخزون وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بها ويكون للطرف الأول الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه.

١٠ـ يتم التأمين على موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار.

١١ـ توزع الأرباح الناتجة عن هذه المشاركة على النحو الآتي:

(أ) .....: للطرف الثاني مقابل الإدارة.

(ب) .....: للطرف توزع بينهما نسبة المساهمة الفعلية لكل طرف.

(ج) إذا حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته في رأس مال المشاركة.

١٢ـ إذا رغب العميل في الانفراد بملكية المنشأة ففي هذه الحالة تتبع الطريقة الآتية للمخارجة:

(أ) يقسم رأس مال المشاركة لأسهم متساوية القيمة قيمة السهم: ..... جنيها.

(ب) على ضوء قيمة السهم تحدد الأسهم المملوكة لكل طرف اعتباراً لمساهمة في رأس المال.

مساهمة البنك ..... عدد الأسهم.

مساهمة العميل ..... عدد الأسهم.

(ج) يشتري العميل حسب الاتفاق بصفة دورية عدداً من أسهم البنك قدرها ..... ويترتب على ذلك زيادة نصيب العميل من إجمالي الأسهم المكونة لرأس مال المشروع ومن ثَمَّ زيادة حصته من الربح وكذلك زيادة مسؤولياته وزيادة في تحمل التبعات المترتبة على ضخامة لرأس المال وبنفس القدر تنخفض اسهم البنك تدريجيا إلى أن تصل إلى صفر وتبعاً لذلك يتضائل نصيبه من الأرباح إلى أن ينال آخر حصة من الربح على آخر سهم بقي له.

١٣ـ على أن تتم تصفية العملية في مدة أقصاها ..... برضا الطرفين.

١٤ـ حرر هذا العقد من ..... نسخ واحتفظ كل طرف بنسخة.

١٥ـ إذا نشأ نزاع حول تفسير نصوص هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة تحكيم يختار كل طرف عضواً واحداً ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشلهما في اختياره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعينه على أن تعمل اللجنة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالأغلبية أو الإجماع ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم توقيع هذا العقد في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... الموافق ..... من شهر..... سنة.....

توقيع الطرف الأول توقيع الطرف الثاني

الشهود:

١/ .....

٢/ .....

صيغة عقد مضاربة شرعية:

أولاً: تم إبرام هذا العقد فيما بين:

بنك ..... فرع ..... ويشار إليه فيما بعد برب المال كطرف أول (.....)

ثانياً: السيد/ السيدة: .....

ويوقع نيابة عنهم: ١- ..... بصفته .....

٢- ..... بصفته .....

ويشار إليهم فيما بعد بالمضارب كطرف ثان.

طلب الطرف الثاني من الطرف الأول الاشتراك معه في عملية مضاربة لـ.....

وقبل رب المال هذا الطلب وعليه فقد تم الاتفاق والتراضي على عقد المضاربة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبشروط العقد الآتية:

١- اتفق الطرفان على الدخول في مضاربة لـ..... بمبلغ قدره ..... جنيها يدفعه رب المال بالكامل للمضارب عند توقيع هذا العقد.

٢- بموجب هذا العقد يسلم الطرف الأول الطرف الثاني المبلغ المبين في البند (١).

٣- يقوم المضارب بإدارة عملية المضاربة من شراء وبيع وخلافه بأفضل الشروط المتاحة مراعياً في ذلك العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.

٤- يقدم الطرف الثاني ..... كضمان لحقوق رب المال ويحق لرب المال التصرف في هذا الضمان متى ما ثبت له أن الطرف الثاني قد تعدى على كل أو جزء من حقوقه المترتبة بموجب هذا العقد أو أهمل أو قصر في إدارة هذه العملية.

٥- يحفظ المضارب حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره .

٦- يقدم المضارب بيانات مفصلة كل شهر لرب المال توضح سير المشاركة متضمنة المعلومات كافة والمتعلقة بذلك ويكون لرب المال الحق في طلب هذه المعلومات في أي وقت يراه.

٧- يتم التأمين على كل ما يتحقق من أملاك ومنشآت بموجب هذا العقد من كافة الأخطار.

٨ـ تصفى المضاربة بالشروط والكيفية التي وافق عليها الطرفان في حينه.

٩ـ توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو الآتي:

(أ) .....: لرب المال.

(ب) .....: المضارب.

١٠ـ في حالة حدوث خسارة ـ لا قدر الله ـ يتحملها رب المال بالكامل إلاّ إذا أخل المضارب بواجباته ولا يحق للمضارب أن يطالب رب المال بأي تعويضات مالية أو خلافها مقابل جهده في إدارة عملية المضاربة .

١١ـ يفتح حساب برأس مال المضاربة ليتم الشراء من هذا الحساب وتورد قيمة البيع في الحساب.

١٢ـ إذا نشأ نزاع حول تنفيذ أو تقصير هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة ثلاثية يختار كل طرف عضواً واحداً ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشلهما في اختياره في ظرف أسبوع يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعينه على أن تعمل هذه اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو الأغلبية ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم توقيع هذا العقد في اليوم ..... من شهر..... سنة .....

الموافق ..... من شهر ..... سنة .....

توقيع الطرف الأول	توقيع الطرف الثاني
بحضور :	بحضور الشهود:
١)	١)
٢)	٢)
إثبات الهوية:	إثبات الهوية:
جنسية/ جواز/ بطاقة/ شهادة	جنسية/ جواز/ بطاقة/ شهادة
من جهة معتمدة	من جهة معتمدة
رقمها:	رقمها : .....
تاريخ إصدارها	تاريخ إصدارها ..... [٩]

---

٩ **المضاربة، أحكامها وضوابطها الشرعية والمحاسبية**، مطبوعات بنك الخرطوم، ص١٩ـ٢٠.

صيغة المرابحة للآمر بالشراء

فإذا وصلنا إلى صيغة المرابحة، نكون أمام صيغة ذات شهرة كبيرة في مجال النشاط المصرفي الإسلامي، وقد حظيت باستخدام أوسع من الصيغ الأخرى لدى أغلب المصارف الإسلامية في مراحل عملها الابتدائي لدرجة غطت على غيرها من الصيغ، وهي مما يجري فيها بيع العاجل والآجل معاً.

وهي في الأصل أحد بيوع الأمانة، ولا تجري إلاّ فيما دخل في ملك البائع عن طريق الشراء، فلا تجري فيما ملك البائع بطريق الإرث، أو الهبة، والعطية أو القسمة، أو أي طريق آخر للتملك غير طريق الشراء، لأن بيعها مرابحة يتوقف على بيان ثمن شرائها الأول الذي ترتكز المرابحة عليه في بيعها. وكان بيع المرابحة المعهود في كتب الفقه يجري في السلع الخاصة، سواء أكانت حديثة الشراء لمالكها أو قديمة، ولكن بيع الحاضر هذا أضيف إليه بيع الغائب أيضاً في صيغة اقترحها د/ سامي حسن حمود باسم (بيع المرابحة للآمر بالشراء) لتشمل بيع الحاضر وبيع الغائب، ولتكون بذلك أسلوباً من أساليب العمل المصرفي الإسلامي الحديث، حيث تبيع المصارف الإسلامية السلع الغائبة لمن يطلبونها منها ، ثم تشتريها لهم حسب المقادير والمواصفات المتفق عليها بينهما وتسلمها لهم في المواعيد المحددة.

وقد ثار حول صيغة المرابحة للآمر بالشراء هذه جدل فقهي طويل، دخل فيه كثير من غير أصحاب الاختصاص، وكل حاطب ليل، حيث بدا لأهل العلم أن هذه الصيغة تؤدي إلي بيع الإنسان ما ليس عنده الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله لحكيم بن حزام : (لا تبع ما ليس عندك) وتخلصاً من هذا الاعتراض ذهب أهل العلم إلى اعتبار هذه الصيغة وعداً بالبيع وليس عقداً له، ولكن الوعد غير ملزم عند الفقهاء، وإنما الإلزام في العقود، هذه المعاملة بيع، والبيع ملزم، وتمسك بعض من كتب في هذا الموضوع من غير أصحاب الاختصاص الفقهي ومن ليس له علم بفقه العقود وأحكامها، تمسك ببعض أقوال المالكية في لزوم الوعد إن أدخل الموعود في عهده والتزامه، من غير مراعاة لهذا التقييد عند المالكية للزوم الموعد، وإقحاماً لهذا البيع في نطاق هذا النوع من الوعد، وهو عمل يجافي الأصول العلمية ويخالف رأي المالكية أنفسهم في هذا الموضوع، والذي يجعل هذه الصيغة من بيع المرابحة، نوعا من

بيع العينة، قال ابن رشد الكبير وهو من أئمة المالكية قال وهو يعدد صور بيع العينة: و"أما الخامسة وهي أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز... لأن المشتري كان ضامناً لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الآمر، ولو أراد ألا يأخذها بعد شراء المأمور، كان ذلك له"، فهذا هو ابن رشد (الجد) الذي قرر مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاءً في المذهب المالكي، باتفاق جعل الآخرين يتبعونه فيه، فنراه فيما يتعلق بالوعد ــ في المعروف والإحسان، يقول بعكس ذلك تماماً ـ أي بعدم اللزوم في عقود المعاوضات كالبيع، فيأتي بمسألة ما سمى (بيع المرابحة للآمر بالشراء) أو الوعد بالشراء، في صورة من صورها ويقول: إن ذلك لا يجوز ـ بل ينص على أنه، لو أراد الآمر أن لا يأخذ السلعة بعد شراء المأمور كان ذلك له. وهذا يدل دلالة واضحة على أن مسألة لزوم بالوعد قضاء أو عدم لزومها، إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان، دون عقود المعاوضات منها عقد البيع.

وبناءً على ذلك فإن مسألة لزوم الوفاء بالوعد التي يقول بها المالكية في بعض أقوالهم لا تصلح للاستدلال على فرض صحة القول بلزوم بيع المرابحة للآمر بالشراء، أو الوعد بالشراء، التي سارت عليه أغلب البنوك الإسلامية المعاصرة كما مر بالقارئ في النماذج التطبيقية فيما سبق.

وعليه فلابُدّ من البحث عن دليل آخر يسند هذه القضية، فهل نحن واجدوه؟ لنرى ما هو آتٍ.

الطريق المسدود ومعالم الخروج منه:

هكذا وصل بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى هذا الطريق المسدود من ناحية التخريج الشرعي له المتفق مع حقائق العلم والعلماء، وإن كان قد سار به أناس في مسار غير علمي اندفاعاً عاطفياً وتطفلاً على حق العلم ومقررات الفقهاء. ومع ذلك فقد كان هناك بعض الآراء التي تتجه إلى سحب بيع المرابحة للآمر بالشراء من بساط (الوعد) نهائياً، لازماً أو غير لازم، وأعادته إلى حظيرته الحقيقية: عقد البيع، واعتبار بيع الغائب منه، نمطاً من أنماط بيع السلم، باعتباره بيع موصوف في الذمة مضمون ومعلوم المقدار والصفة ومقدور على تسليمه في أجله من البائع الموثوق به لأنه متى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من

الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة:٢٨٢) كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يدخل هذا في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده كما جاء في قوله لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك) فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة. أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته فليس من هذا الباب في شيء[١٠].

١٠ سيد سابق، **فقه السنة**، المجلد الثالث، ص١٧٢ نقلاً عن ابن القيم، **إعلام الموقعين**.